اذا هما حيث كان وحجة الوجوب حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال
وتوضا ولم يسبغ الوضوء قلت يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري
ومسلم ومعناه وقتها امامك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند
ايجادها لا تكون امامه وقيل معناه المصلى امامك اي مكان الصلوة و
روي الاشرم عن ابن الزبير انه قال اذا افاض الامام فلا صلاة الا بجمع
وهذا يدل على ان التاخير واجب قاله العلامة الن يلبي رحمه الله تركه
قيل والترتيب الخ قاله في معراج الدراية في اول كلامه وذكره ابن الشحاك
ايضا في منية المصلي لمناسك قوله قلت هو من حيث الخ اقول
حاصل الجواب يرجع الى ان الواجب هو الترتيب بينه وبين الرمي كما
لا يخفى وقد سبق عده من الواجبات فيكون حينئذ تكرارا محضا والله
اعلم قوله وكونه في ايام النحر وفي الحرمي عند من يوقت بذلك فان اقوال
ائمتنا الاربعة مختلفة في زمان الحلق ومكانه فهو عند الامام الاعظم
موقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم وعند ابي يوسف
غير موقت بواحد منهما وعند محمد موقت بالمكان فقط وعند زفر بالزمان
فقط كذا في شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله والطواف من وراء
الحطيم هذا مع الاربعة المذكورة بعد فروض عند الامام الشافعي رحمه
الله تفوت الصحة بفوت واحد قوله وهو ظاهر المواظبة قال في البحر
الرائق للوجوب للمواظبة ثم قال ولعل صاحب المحيط اراد بالسنة
السنة المؤكدة التي بمعنى الواجب اهـ قوله والمشي فيه وقال

الشافعي

الشافعي رحمه الله هو سنة قوله وركعتاه الطواف قال في البحر الرائق
انها واجبة على الصحيح لما ثبت في حديث جابر الطويل انه عليه السلام
لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى نبه بالتلاوة قبل الصلاة على ان الصلوة هذه امتثالا لهذا
الثابت والامر للوجوب الا ان استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني
فكان الثابت الوجوب ويلزمه حكما بمواظبته عليه السلام من
غير ترك اذ لا يجوز عليه ترك الواجب انتهى وسيذكر الشارح
رحمه الله ان بعض مشايخنا قال انها واجبة بعد الطواف الواجب
دون غيره قوله للافاقي قال الفقيه ستاني في شرح النقاية الافاقي
بالمد منسوب الى الافاق قال الفقيه ستاني في شرح النقاية الافاقي
والتهذيب وغيرها ولنا معاشر الفقهاء ان نقول لا نسلم ان
الافاق جمع افق حتى وجب رده في النسبة الى الواحد فمن
سيبويه ان الافعال للواحد قال بعض العرب هو انعام كما في
القاموس وغيره ولو سلم انه جمع فلم لا تكون الياء للواحدة
كما قالوا في رومي ولو سلم انها للنسبة فالرد غير واجب فانهم اذا
قالوا في الخارجين والافاقي الخارجي وهذا معنى آخر لم يرد
الى الافاقي لم يفهم منه ذلك وصار كالانصاري على ما نقل صاحب
الكشاف عن الزمخشري انتهى قوله فطواف الصدر قال
الن يلبي رحمه الله في شرح الكنز وقال مالك هو سنة وهو احد
قولي الشافعي لانه لو كان واجبا لما سقط عن المكي وعن الحائض
ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر